

مغني اللبيب عن كتب الأعاريب

أَيْمَانَكُمْ) (فَا نَكْحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) وَأَمَّا قَوْلُ النَّابِغَةِ .
573 - (قَالَتْ أَلَا لَيْتَمَا هَذَا الْحَمَامُ لَنَا ...) .

فَمَنْ نَسَبَ الْحَمَامَ وَهُوَ الْأَرْجَحُ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ فِي نَحْوِ لَيْتَمَا زَيْدًا قَائِمٌ فَمَا زَائِدَةٌ غَيْرُ كَافَةٍ
وَهَذَا اسْمُهَا وَلَنَا الْخَبَرُ قَالَ سَبْيُوهُ وَقَدْ كَانَ رُؤْبَةً بِنَ الْعَجَاجِ يَنْشُدُهُ رَفْعًا أَوْ هَ فَعَلَى هَذَا
يَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مَا كَافَةٍ وَهَذَا مَبْتَدَأٌ وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مُوَصُولَةٌ وَهَذَا خَبَرٌ لِمَحْذُوفٍ أَيْ لَيْتَ الَّذِي
هُوَ هَذَا الْحَمَامُ لَنَا وَهُوَ ضَعِيفٌ لِحَذْفِ الضَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ فِي صِلَةٍ غَيْرِ أَيْ مَعَ عَدَمِ الطَّوْلِ وَسَهْلِ ذَلِكَ
لِتَضَمُّنِهِ إِبْقَاءَ الْإِعْمَالِ .

وَزَعَمَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ وَالْبَيَانِيِّينَ أَنَّ مَا الْكَافَةُ الَّتِي مَعَ إِنْ نَافِيَةٌ وَأَنَّ ذَلِكَ سَبَبُ
إِفَادَتِهَا لِلْحَصْرِ قَالُوا لِأَنَّ إِنْ لِلْإِثْبَاتِ وَمَا لِلنَّفْيِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَجَّهَ مَعًا إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ لِأَنَّهُ
تَنَاقُضٌ وَلَا أَنْ يَحْكُمَ بِتَوَجُّهِ النَّفْيِ لِلْمَذْكُورِ بَعْدَهَا لِأَنَّهُ خِلَافُ الْوَاقِعِ بِاتِّفَاقٍ فَتَعَيَّنَ صَرْفُهُ لَغَيْرِ
الْمَذْكُورِ وَصَرْفُ الْإِثْبَاتِ لِلْمَذْكُورِ فَجَاءَ الْحَصْرُ .

وَهَذَا الْبَحْثُ مَبْنِيٌّ عَلَى مَقْدَمَتَيْنِ بَاطِلَتَيْنِ بِإِجْمَاعِ النَّحْوِيِّينَ إِذْ لَيْسَتْ إِنْ لِلْإِثْبَاتِ وَإِنَّمَا هِيَ
لِتَوْكِيدِ الْكَلَامِ إِثْبَاتًا كَانَ مِثْلَ إِنْ زَيْدًا قَائِمٌ أَوْ نَفْيًا مِثْلَ إِنْ زَيْدًا لَيْسَ بِقَائِمٍ وَمِنْهُ (إِنْ
إِنْ لَا يَظْلَمُ النَّاسُ شَيْئًا) وَلَيْسَتْ مَا لِلنَّفْيِ بَلْ هِيَ بِمَنْزِلَتِهَا فِي أَخَوَاتِهَا لَيْتَمَا وَلَعَلَّمَا وَلَكِنَّمَا
وَكَأَنَّمَا وَبَعْضُهُمْ يَنْسِبُ الْقَوْلَ بِأَنَّهَا